المؤتمر العلمي العالمي
الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني
" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

العنوان
(فتاوى الزكاة عند الشيخ محمد بن نصر دراسة وتحقيق)

الاسم الكامل للباحثين:

إعداد: د. إبراهيم مفتاح محمد الصغير
قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة

د. طاهر علي محمد الشاوش
قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة

البريـــــد الإلكتـروني: elshawesh1981@gmail.com

18مـــايو2022م

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات والأعمال، التي يكسب المؤمن من خلالها الأجر والمثوبة، لا سيما علوم الشريعة، ولقد سخر الله لخدمة دينه أناسا حملوا على عاتقهم خدمة هذا الدين، والدفاع عنه، وألفوا المؤلفات الكثيرة في شتى العلوم، قديما وحديثا، بين منظوم ومنثور، ولعل من بين هؤلاء علم من أعلام مدينتنا الحبيبة مصراتة، وهو الشيخ الفقيه: محمد عبد الرحمن بن نصر بعيو، الذي تصدى للفتوى والوعظ والإرشاد، ومن أبرز ما خلف لنا مخطوطته الشهيرة في الزكاة، والتي نحن الآن بصدد دراستها وتحقيقها لترى النور، وقد جمع فيها مؤلفها بين القديم والحديث، مستدلا تارة بالقرآن والحديث، ومتن ابن عاشر والفطيسية تارة أخرى، وقد تركز الجانب الأول في هذه الدراسة بالتعريف بالشيخ صاحب المخطوط، ولمحة عن حياته، ثم الجانب التحقيقي، وقد ذُيل البحث بخاتمة وتوصيات، وأهم المراجع والمصادر.

أولا: التعريف بالشيخ محمد بن عبد الرحمن بن نصر.

نسبه:

هو محمد بن الشيخ عبد الرحمن بن الفقيه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن نصر بن عبد السلام بن بعيو بن عبد اللطيف بن محمد المبارك بن عبد السلام الأسمر –رضي الله عنه–.

ولادته:

ولد رحمه الله في قرية أولاد ابعيو من أبوين كريمين شريفين سنة 1900م، والده الشيخ عبد الرحمن بن نصر، ووالدته السيدة فاطمة أحمد القويري.

أبناؤه:

للشيخ محمد رحمه الله عدد من الأبناء هم:أحمد، مختار، الشريف، عبد الرحمن، عبد السلام، مصطفى، الهادي، نبيل، حسن.

مكانته العلمية:

يعتبر الشيخ محمد بن نصر من أبرز فقهاء عصره في ليبيا، له مكانة علمية بارزة في قلوب أهل بلدته، يشهد له بالعلم والفقه فقهاء عصره، وكان الناس في عصره يستمعون له ولنصائحه، وكان مشتغلا بالفتوى، وله دور اجتماعي وسياسي بارز عن أقرانه، ويعتبر رحمه الله من الشعراء المجيدين وله العديد من القصائد في مختلف المواضيع، كما أنه عالم بالأنساب والتاريخ وغيرهما من العلوم.

مواقفه الجهادية:

يعتبر الشيخ عضوا بارزا في حزب المؤتمر الوطني الذي ترأسه المناضل بشير بك السعداوي، وكان أحد الفقهاء الخمسة الذين حرموا وكفروا كل من يتنكر لوطنه أيام الجهاد المقدس ضد العدو الإيطالي ويتحصل على الجنسية الإيطالية، كما كانت خطبه وتوجيهاته للناس تحث على الجهاد والوحدة الوطنية واستقلال ليبيا.

رحلته إلى الحج:

في سنة1944م زار فضيلة الشيخ الديار المقدسة لأداء فريضة الحج وقد اجتمع خلال رحلته والتقى بالعديد من العلماء والفقهاء السياسيين من مختلف البلاد الإسلامية، وقد عقدت في بعض المجالس مناظرات بينه وبين بعض العلماء تفوق عليهم وظهرت حجته ومكانته العلمية، وقد كرمه بنو شيبة سدنة الكعبة الشريفة وفتحوا له باب الكعبة، وتشرف بزيارتها والصلاة بداخلها، وهذه منقبة ومرتبة عالية مشرفة وعظيمة لا ينالها إلا كل ذي حظ وتوفيق عظيم.

كتبه ومؤلفاته:

حوادث العصر، وهو مخطوط في ثلاثة مجلدات.

القصيدة الدالية في الرحلة الحجازية والحوادث الليبية.

شرح نظم ابن عاشر.

النصر والفتح المبين في التاريخ ونسب الإدريسيين.

تلاميذه:

الشيخ محمد بن ساسي، الدكتور عمر التومي الشيباني، الشيخ محمد أبو قرين، الشيخ مصطفى بن نصر، الشيخ محمد بعيو القذافي، الشيخ محمد المنقوش، الشيخ محمد الأسعد طرينة، الشيخ مفتاح الليبيدي، الفقيه علي مادي، الفقيه علي بن حسونة، وغيرهم من الفقهاء والعلماء.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في مدينة مصراتة يوم 31/ مارس سنة 1983م عن عمر ناهز 83 سنة، ودفن في مقبرة جدّه بعيو.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء([1]).

ثانيا: الجانب التحقيقي.

فصل زكاه العين وشبهها

س/ ما هي زكاه العين؟ وما أقسامها؟ الأثمان والعروض، وما نصابها؟.

ج/ يقول الفطيسي:

عشرون دينارا نصاب يحتسب ... في ذهب وهذا هو المذهب[(2)]،

[1] () هذه الترجمة نقلت بتصرف من كتاب أزهار النصر، جمع وتحقيق: عمر حسن القويري، ديوان شعر للعلامة محمد عبد الرحمن بن نصر جمع وتحقيق عمر حسن القويري (ص:10-12).

[2] () ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضري، ط: الثانية، الناشر: اليمامة للطباعة، والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م: (ص144).

ومائتان درهما نصاب ... في فضة ليس به ارتياب([3]).

زكاة العين بأقسامها ربع العشر،([4]) أي: اثنان ونصف من المائة، وأقسامها ثلاثة: العين، والمشابه لها، وعروض التجارة، فالعين: الذهب والفضة،([5]) والمشابه لها أقسام أربعة:

فتجب زكاة الذهب والفضة في حالتي التجارة والقنية، ولا تجب في حالة اللباس الجائز،([6]) بخلاف المحرم، كالأواني والأساورة مطلقا على الرجال،([7]) وعلى النساء غير الملبوس، ووجبت حتى على المقتنى؛([8]) لان الزكاة في عينها،([9]) كما في عين الأنعام والحبوب، بشرط تمام الحول والنصاب، المذكور ويعد بعده يزكى بحسبه ولو ربع عشر درهم.([10])

والمشابه للعين أقسام بعد "النقدين الخالص والمغشوش، الثالث: الفلوس المأخوذه من سائر المعادن غير النقدين، الرابع: الكواغد المتعامل بها، والجلود كالنقد مما يتعامل به الآن، كالجنيه والدينار والريال والدولار، الخامس: الأوراق المالية الآن كالشيك والكنبيال والسند بالبنك وغيره، وسيأتي تفصيلها كما في حسنين مخلوف"([11]).

---

[3] () ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات: (ص144). والمنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، تأليف: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت:979هـ)، مراجعة: حسن محمد الحنفاوي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م: (ص39).

[4] () ينظر: المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: (ص39).

[5] () الثعلبي، لمعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: 422م)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرة: (ص360). والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، 1414هـ/1994م. (2/408).

[6] () ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة، 1434هـ/2013م.

[7] () الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر: (1/460)

[8] () ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، 1415هـ/1995م: (1/335).

[9] () ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح الحلو، وآخرين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م: (2/107).

[10] () ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م: (2/271). والشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان- نواكشوط، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م: (3/353).

[11] () حسين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، تأليف: الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى، الطبعة: الأولى، 1344هـ: (ص: 1).

وعروض التجارة للمدير تقوّم كل سنة كالعين، وتشمل كل ما اشترى للتجارة والربح وحيوانا أو حبوبا أو سيارة أو أرضا، لا إن كانت للكسب، أي القنية، والمحتكر الذي لا يبيع إلا بالربح،([12]) ولذلك أشار ابن عاشر([13]):

"والعرض ذو التجر ودين من أدار ... قيمتها كالعين ثم ذو احتكار

زكى لقبض ثمن أو دين ...عينا بشرط الحول للأصلين"([14])

فالمدير يزكي عروضه كل عام، كما يزكي دينه المرجو الحال، والمدير([15]) لا يزكي إلا بعد البيع، ولو بقي سنين،([16]) كما يزكي دينه غير المرجو وغير الحال بعد حصوله وإلا فلا ولو بقي سنين.([17])

فصل

س/ هل تخبرنا عن زكاة الأثمان المتعامل بها في عين وشبهها كالكواغد والشيك؟.

ج/ كما قاله محمد حسنين هيكل: إن زكاة الأثمان خمسة أقسام، الأول: يأتي بيانها وقدر نصابها كما في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي – فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"([18]) رواه أبو داود عن علي ــ رضي الله عنه ــ ، وهل يؤخذ من بعض النصاب كما للشافعية؟ أو يؤخذ مطلقا كما عند غيرهم؟ خلاف. وهل زكاة النقدين معللة بالتخيير أو لا؟ خلاف أيضا.([19])

---

[12] () ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، 1415هـ/1995م: (1/331).

[13] () ابن عاشر: هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، فقيه، له نظم، أندلسي الأصل، نشأ وتوفي بفاس، له تصانيف منها: (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، و(تنبيه الخلان) و(شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح)، توفي سنة: 1040هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام (4/175)

[14] () الشاعر: هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، منظومة ابن عاشر الأندلسي، كتاب الزكاة: (ص56).

[15] () الصواب: المحتكر.

[16] () عليش، فتح الجليل شرح مختصر خليل (2/43).

[17] () ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (2/223). والطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص68).

[18] () رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/100) الحديث (1573).

[19] ()الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكيساني (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م: (5/102). و مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان: (ص18).

"قدر النصاب من الذهب 13 جنيها من الجنيه المجيدي أي ليرة عصملية من الذهب، و 12 وثمن من الجنيه الافرنكي أي ليرة انقليزية، و12 إلا ثمنا من الجنيه المصري الذهبي، و15 جنيها من الجنيه المسمى بالبنتو"([20])، وهذه الجنيهات عملة ذهبية يتعامل بها أولى القرون، والآن موجودة ليرة انكليزية وعصملية وبينتوا إيطالي وافرنساوي ويساوي الأولان من 2 إلى أربع والآخران من 2 إلى ثلاث جنيها كاغدي عن كل جنيه ذهبي، ويزيد وينقص تبعا لسعر الذهب ولاختلاف صرفها، يقدر النصاب نحو 30 جنيها أو أقل أو أكثر بقليل على وجه الاحتياط، وعلى كل لا يصح قول المفتين: أنه 12 و نحوها من عملة الكواغد كما أن نصاب الفضة مقدر بالريال المصري الفضة الخالصة عملة في كل جنيه 5 ريالات كل ريال يقارب وقية وبالتعامل أغلى من الثمن وقدر نصابه 22 ريالا وربع، فنصابها يقارب 20 جنيها ليبيا، وهل ليبيا من أهل الذهب لقول بعض العلماء أهل المغرب من أهله، أو هي من أهل الفضة أو منهما فيقدر 30 جنيها؟.

ج/ وأما عروض التجارة والدين فيقسمان مدير ويزكي كل سنة ومحتكر ويزكي بعد القبض.([21]) كما أشار لذلك ابن عاشر([22]):

"والعرضُ ذو التَّجْرِ وَدَيْنُ منْ أدار ... قيمتُها كالعَيْنِ ثُمَّ ذو احتكار

زَكَّى لِقبْضِ ثَمَنٍ أو ديْنِ ... عينا بشرطِ الحَوْلِ للأصْلَيْنِ"([23])

كما مرّ بنا

الثاني من زكاة الأثمان:

س/ ما هو الدينار والدرهم الناقص والمغشوش وما ... ([24])؟.

[20] () مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان: (ص19).
[21] () النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/334).
[22] () ابن عاشر: سبق ترجمته.
[23] () الشاعر: هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، منظومة ابن عاشر الأندلسي، كتاب الزكاة: (ص56).
[24] () كلمة مطموسة.

ج/ قال حسنين مخلوف _رحمه الله_:"الدنانير والدراهم الناقصة أو المخلوطة بنحاس أو رصاص، مذهب مالك فيها إن راجت رواج الكاملة بحيث لا يحطها الغش أو النقص عن قيمة الكاملة ولا عن إطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها فإنها تزكّى زكاة الخالصة الكاملة"([25]) وإلا فبقدّرها، كأن تكون بعشرين والأخيرة 18 فيزاد اثنان، أي: العُشر وهكذا، والحاصل: أن السكّة المخلوطة من عين ومن نحاس ونحوه يقدر النصاب من عين الذهب والفضة ويقدر النحاس كالعروض، فالعروض تزكّى وتقوّم إن كانت للتجارة وإلا فلا، وأما الذهب والفضة ففيهما الزكاة مطلقا، إلا الملبوس المأذون فيه فلا زكاة فيه، كحاضر بالعين تزكى في حالتين التجارة والقنية، والنحاس كسائر العروض من كتان وغيره لا يزكى إلا في حالة التجارة دون القنية،([26]) وأشار الفطيسي([27]) للقسمين بـ 13 متنا للنقد

عشرون دينارا نصاب يحسب ... في ذهب وهذا هو المذهب

ومائتان درهما نصاب ... في فضة ليس به ارتياب

وربع العشر فيهما وفي ... ملفق منهما بالجزء اقتضى

زكى عروضا للتجارة وللعروض ... للاحتكار كانت أو إدارة

من شتري السلعة ثم ينتظر ... بخزنها الربح فذاك المحتكر

كما الذي لا يستقر بيده ... عين ولا عرض مدير فانتبه

س/ ما هي الفلوس الجدد المتعامل بها؟ وهل زكاتها في عينها؟ أو في قيمتها؟.

ج/ العملة الآن كواغد ونحاس ونحوه وقبل هذا القرن كانت نقدا وفي أواسطه كانت مخلوطة من العين وغيرها فإن قيست على الأول تزكى مثله مطلقا وهو المشهور وإلا فقيمتها كالكتان كم تساوي لا قيمة الكاغد والنحاس فتزكى مطلقا إلا أن العرض لا يزكى في غير التجارة ولذلك قال بعض علمائنا: الجنيهات التي لا يتجر بها لا زكاة فيها، ولذا

[25] () مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان (ص19).
[26] () ينظر: التبيان في زكاة الأثمان (ص20، 21).
[27] () الشاعر هو الأستاذ محمد الفطيسي، الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، أشرف على تصحيحه وضبطه: الطاهر أحمد الزاوى، الطبعة الأولى، 1388هـ/1968م: (ص47).

اختلف العلماء في زكاة الفلوس الجدد من نحاس([28]) وغيره فنقل عن سيدي عليش([29]) وعن بعض شارحي الرسالة([30]) وابن تركي والطراز([31]) أنه لا زكاة في الفلوس الجدد على المعتمد، أي لا زكاة في عينها لا ثمنا ولا عددا ولكن في قيمتها الزكاة فالجنيه الذي يساوي مقطع كتان يزكى ويقوم مثله ولكن نقل عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها مع تعلقه بقيمتها وهو يؤيد قول المالكية بوجوب زكاتها،([32]) وقال ح مخلوف: "وبالجملة فنصوص المالكية ظاهرة في أن القائل بوجوب الزكاة في الفلوس إنما يقول بها تشبيها لها بالعين، وأن التعامل بها ناقل لها عن أصلها، وتشبيهها بالعين في الزكاة لما فيه من بر الفقراء أولى من تشبيهها في بابي الصرف والربا"([33]) والآن الزكاة مطلقا فيهما كالعين فالريال والدور صرفها عشرون قرشا وكل ريال خمس جنيه كما أن المجيدي والسينكت صرف كل 22 قرشا والمائة جنيه ذهبا وفضة منذ 80 سنة ومخلوطة منذ أربعين سنة، والآن جميع العملة كاغدا وجدد نحاس أو نيكل أو ليط يتعامل بها وتسمى بأسماء مختلفة كجنيه ودولار والإفرنك ودينار بدل الذهب وريال وقرش وافرنك وعشرات كل بدل الفضة كما يوجد في الحرمين الشريفين أعادنا الله لهما بعد أن زرناهما ثلاث مرات مقبولات.

س/ ما هي زكاة العروض؟ وما شروطها؟ وهل منها دراهم الكواغد والنحاس وشبهه؟.

ج/ قال الشيخ حسنين مخلوف ناقلا عن القطب الدردير([34]) في الأقرب ما يلي: "وشروط زكاة عروض التجارة من كتاب وغيره وفلوس ونحاس وكواغد المتعامل بها الآن خمسة أولها أن يكون العرض مما لا زكاة في عينه كذهب وحيوان، وثانيها ملكه له بشراء لا بهبة أو إرث أو خلع وشبه ذلك من الفوائد المتجددة، ثالثها أن يقصد به التجارة أو مع نية الاستغلال أو القنية بمعنى أن وقت شرائه نوى استغلاله أو قنيته إذا وجد فيه ربحا باعه واستبدل به غيره رابعها: أن يكون ثمن الذي اشتراه به عينا أو عرضا ملكه بشراء، خامسها: فيه تفصيل التاجر إلى محتكر من نضوض النصاب الثاني على أنه غير شرط عند الحنفية"([35]) وهكذا يرى أن الفلوس من نحاس أو من جلود أو من كواغد هي

[28] () ينظر: التبيان في زكاة الأثمان (ص21، 22).
[29] () ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر- بيروت، 1409هـ/1989م: (2/39).
[30] () ينظر: زروق: شرح زروق على متن الرسالة، تأليف: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م: (1/496).
[31] () ينظر: الفواكه الدواني ابن أبي زيد القيرواني (1/330).
[32] () عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (1/165).
[33] () مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان (ص23).
[34] () والدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:1201هـ)، الناشر: مكتبة أيوب- نيجيريا (ص32).
[35] () ينظر: مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان: (ص25، 26).

العملة فقط فالزكاة في ما تساوى كجنيه كتتان وفرش بجنيه وهكذا زكاتها وهي كالدينار والدرهم في بابي الربا والصرف وفي الزكوة كالعروض فليتأمل([36]) ومن فتاوى سيدي عليش([37])" "ما يوهم أنها فلوس الكاغد والنحاس أنه لا زكاة فيها"([38]) إن لم تستعمل في التجارة قلت: ولعله كان في وقته آخر القرن 12 كما الآن فتزكى مطلقا كما يؤخذ من قوله الحاصل أن الكواغد المتعامل بها كالدراهم والدنانير إن استعملت في التجارة ثمنا أو مثمنا زكيت زكاة عروضها بشرط النصاب والحول والآن هي كل شيء وبها في المعاملات من سائر الأقطار الإسلامية كما شاهدنا ذلك مرارا في البنوك والتجارة في الحرمين الشريفين وغيرهما فتنبه. فأنت ترى أن الكواغد والنحاس حيث صارت عملة الآن 1390هـ، هي كالدنانير والدراهم فقد نقلت عن أصلها العروض ككتان وصوف وآلة حرث ودرس وآلة أكل وشرب كما يتخذ الآن للقنية والاستهلاك فلا زكاة فيه، فتحصّل أن عملة الكاغد والنحاس والجلود وغيرها تزكى في حالتي التجارة والقنية والعروض كالكتان لا يزكى إلا في حالة التجارة والعين تزكى عملة أو غيرها في جميع الحالات إلا في اللباس الجائز فقط يزكى على هذه الورقة فإني قصرت فيها الجهد رجاء النفع لي ولك والسلام.

س/ فصل: في زكاة سندات البنك كالشيك وكنبيال وسند هل هي كزكاة الدين أو مضمونه؟ أم ما هو تفصيلها؟.

ج/ كما قال الشيخ ح مخلوف في مثل الشيك والكنبيال: "أن فيهما الزكاة لزكاة دين على شخص معنوي، إذ صورته: أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله تحرر هذا السند بمقتضى الذكر فيقر المؤرخ في 25 يونيو 1898م التوقيع البنك الأهلي المصري"([39])، فيؤخذ من ذلك أن ما كان مضمون بنك كشيك هو كدين برهن فزكاته كزكاة الدين يزكى عند قبضه – ولو بقي سنين – لعام واحد كتجر الاحتكار بخلاف المدير فيزكى كل سنة عن تجارته وعن دينه بشرطين: رجو خلاصه وحلول أجله، وأما سند الإشهاد والواصل أو قيد الدفتر فهذه كالدين المضمون متى حصلت زكيت ولو بعد سنين فالأول كان يقول الكاتب أشهدنا على نفسه فلان الفلاني أنّ بذمته مائة جنيه ليبي لفلان الفلاني والثاني: كأن يقول المدين بذمتي من فلان الفلاني مائة جنيه ليبي ولذا أعطيته هذا بالتاريخ

[36] () ينظر: مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان (ص32).
[37] () عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/164).
[38] () ينظر: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/164). ومخلوف: التبيان في زكاة الأثمان (ص33).
[39] () مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان (ص36).

فلان الفلاني ج والثالث كقيود التجار بمطالبهم في دفاترهم تزكى منها المرجو الحال مع العروض وغير ذلك يزكى كالدين وعروض المحتكر ولو لسنين([40]) كما في قول الفطيسي([41]):

ذو الاحتكار زكى منها التثنا ... في يوم بيعها على ما بينا

كذا يزكى عند قبض الدين ... إن كان ما قبضه من عين

وهذا مع شرط تمام الحول ... للأصل كل فافهمن قولي

وإلى هنا تنتهي للاختصار من زكوة الأثمان والعروض للتجارة وسائر الأغنياء من كل مستقيم حتى لا يدخلوا في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}([42])، حفظنا الله ونجانا من ذلك.

س/ أتذكر لنا زكاة الحبوب وأصنافها ووقتها وقدرها ونصابها؟.

ج/ بعد أن ذكرت زكاة العين وما يتصل بذلك أذكر لك هذه وتسمى زكاة الحبوب وزكاة المعشرات وأصنافها عشرون منها ما يضم لبعضها في النصاب كالقطاني السبع الفول والعدس والجلباب والحمص والفاصوليا والبازيلاء والترمس كما يضم ثلاثة الشعير والبر والسلت([43]) المسمى شعير النبي صلى الله عليه وسلم وأصناف التمر والزبيب والعلس([44]) والأرز والذرة والذخن، ولا ضم في الأصناف بعد التمر لتباعد أصنافها عن بعضها.([45])

---

[40] () مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان (ص27، 28).

[41] ()الشاعر هو الأستاذ محمد الفطيسي، الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس: (ص47)

[42] () التوبة: 34.

[43] () سلت: السُّلتُ: شعيرٌ لا قشر لهُ. ينظر: الفراهيدي، العين، ت: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال: (7/237). والهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، 2001م: (12/267).

[44] () علس: الشرب. وقيل: أكل. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة: (6/146).

[45] () ينظر: القرطبي، مراتب الإجماع (1/36، 37). والسبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (8/218).

ج/ ووقت وجوبها بالطيب فتخرص ويجب ما خرج منه بعده ثم الحصاد لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}([46])، ثم الإفراك أي درسه وتصفيته وقطعه وخدمته لقولهم: ليس على الفقير شيء من ذلك ويأخذه كاملا صافيا، وقدرها العشر أو نصفه إن سقى بنفسه.([47])

ونصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا،([48]) و2 صيعان بمرطة فتقارب 50 مرطة، وإلى بعض زكاة الحبوب في الأحكام أشار الفطيسي([49]) في النظام:

وجوبها باليبس في الحبوب ... والطيب في الثمار والزبيب

إخراجها وقت وجوبها وجب ... مؤخر عنه المحرم ارتكب

خمسة أوسق نصاب كملا ... في الحب والثمار إن تحصلا

وفيهما العشر أو نصفه في ... جميع ما سقى بالتكلف

وحيث كان السقي بالمشقة ... ودونها أخرج من كل حقه

وحيث كان واحد أكثر هل ... يغلب الأكثر خلف قد حصل

يعتبر النصاب بعد التصفية ... واليبس والجفاف يا ذا المعرفة

من الحبوب البر والشعير ... والسلت صنف واحد شهير

ثم القطاني وهي صنف ثاني ... يجمع كالفول وكالجلبان

ولوبيا وحمص وعدس ... مع بسلة تلت وترمس

---

[46] () الأنعام: 141.

[47] () ينظر: الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص67).

[48] () البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (1/300).

[49] () الشاعر هو الأستاذ محمد الفطيسى، الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس: (ص46).

تجمع الأصناف من التمر كما ... تجمع أصناف الزبيب فاعلما

دخن أرز علس كذا الذرة ... إذ هي أجناس أنت مفسرة

ثم ذكر أبياتا في زكاة أصناف الزيوت فانظرها إن شئت([50]).

س/ هل تبين أصناف الحيوان المزكى وتبين لنا قدر الزكاة لكل من الأنواع الثلاثة؟.

ج/ نعم أصناف الزكاة في الأنعام الثلاثة مأكول اللحم من إبل وبقر وغنم([51]) قال تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (21) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ}([52]) {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ}([53])

فانقسم الأول المزكى الإبل فعلى كل خمسة منها شاة إلى عشرة فشاتان إلى خمسة عشر فثلاث شياه إلى عشرين فأربعة إلى أربعة وعشرين فإن بلغت خمسة وعشرين فزكاتها من نوعها بنت مخاض([54]) داخلة في السنة الثانية ثم في 26 بنت لبون([55]) ثم في 46 حقة استحقت الحمل لدخولها في السنة الرابعة ولا يزال يعطيها إلى سنتين فإذا زادت 61 فجذعة إلى 75 فإذا زادت إلى 71 ففيها بنتا لبون إلى 90 فإذا بلغت 91 ففيها حقتان إلى 120 ففيها بعدها كل عقد عشر 12 مثلا من كل 40 بنت لبون أو 50 حقة ففي 200 أربع حقاق أو خمس بنات لبون وهكذا ما زاد أمره يهون.([56]) كما قال ابن عاشر([57]) في مرشده رحمه الله.

وقال عجل تبيع في ثلاثين بقر ... مسنة في أربعين تستطر ... وهكذا ما ارتفعت

---

[50] () الشاعر هو الأستاذ محمد الفطيسي، الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس: (ص46).

[51] () ينظر: الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص68).

[52] () المؤمنون: 21، 22.

[53] () النحل: 5.

[54] () ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: (ص46).

[55] () بنت لبون: هي التي من جنس الإبل استكملت سنتين. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: (ص46).

[56] () ينظر: الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص69).

[57] () الشاعر: هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، منظومة ابن عاشر الأندلسي، كتاب الزكاة: (ص56).

يعني أن البقر لا زكاة فيه إلى 20 فعليه عجل تبيع مستوفي سنتين إلى الأربعين فإذا بلغها ففيه مسنة بلغت ثلاث سنين مستوفيات ولا يزال يعطيها إلى 59 وفي ستين تبيعان وفي 70 تبيع ومسنة وفي 80 مسنتان وهكذا ما ارتفعت.([58])

ج- وزكاة الغنم

شاة عن أربعين مع أخرى تضم ... كما أن حول النسل حول الأصل

في واحد عشرين يتلو ومائة ... ومع ثمانين ثلاث مجزئة

وأربعا خذ من مئين أربع ... شاة لكل مائة إن ترفع

وحول الأرباح ونسل كالأصول ... والطار لا عما يزكى أن يحول([59])

س/ هل تذكر لنا ما لا زكاة فيه مما يتوهم فيه الزكاة؟ وما يضم لبعضها من أنواع المزكى؟.

ج/ نعم قال في ذلك ابن عاشر: ([60])

ولا يزكى وقص من النعم ... كذاك ما دون النصاب وليعم

فاكهة وعسل مع الخضر ... إذ هي في المقتات مما يدخر

ويحصل النصاب من صنفين ... كذهب وفضة من عين

والضأن للمعز وبخت للعراب ... وبقر إلى الجواميس اصطحاب

القمح للشعير للسلت يصار ... كذا القطاني والزبيب والثمار

[58] () الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، تأليف: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة: (ص69).
[59] () الشاعر: هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، منظومة ابن عاشر الأندلسي، كتاب الزكاة: (ص57).
[60] () الشاعر: هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، منظومة ابن عاشر الأندلسي، كتاب الزكاة: (ص57).

أ/ بمعنى البيتين الأولين لا تجب الزكاة في الوقص، وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم، فمن كان عنده ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة من الإبل فعليه شاة الخمسة([61]) ولا نيا إلى العشرة وكذلك 11 و12 أو 13 أو 14 فلا شيء عليه إلا شاتين إلى 15([62])، وكذلك في البقر لا زكاة في الزائد على أربعين المسنة إلى 59 وبعدها في الستين تبيعان كما مر. ([63]) وكذلك في الغنم لا زكاة بعد 40 شاة إلى 120 فوقصا 80 وكذا ما يليها وعلى مائتين وواحد إلى تمام أربعمائة فوقصها 199 وهكذا.([64]) ولا وقص في زكاة العين والحبوب.([65])

ب/ ومعنى الأبيات الثلاث لا فرق في زكاة الذهب والفضة بين أن يكون النصاب من أحدهما أو مركبا منهما لضمهما بحسب كل دينار بعشرة دراهم وافق ذلك صرف الوقت أم لا فمن عنده 180 درهما وله دينار يساوي عشرين فلا زكاة عليه.([66]) وكذلك يضم المعز والمازقري غنم السودان إلى الضأن ويزكى من الغالب إلا أن يكون الأقل نصابا فمنه والضأن عن المعز يكفي ولا يكفي غيره عنه على خلاف في ذلك وتضم للبقر الجواميس كان النصاب من أحدهما أو ملفقا منهما وكذلك الإبل والبخت إبل خراسان ذات سنامين قصيرة ضخمة يلفق النصاب منهما وكذلك في الزكاة لا فرق بين أن يكون النصاب ملفقا من قمح وشعير وسلت أو من اثنين أو من أحدها كما لا فرق في زكاة القطاني السبع بين أن يكون النصاب من جميعها أو مجموعها أو أحدها وهي كل ما له غلاف كفول وعدس وحمص([67]) كما في قول بعضهم:

قطاني سبعة عدس وفول ... وحمص ترمس جلبان غالي

بسيلة لوبيا والكل صنف ... هنا والبيع أصناف غوال

س/ لمن تصرف الزكاة؟ وما شروطهم؟ وعدد من تصرف لهم؟.

---

[61] () القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (ص161). والطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، تأليف: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة: (ص71).

[62] () ينظر: القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (ص161). الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص68).

[63] () ينظر: الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص69).

[64] () ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (ص183).

[65] () ينظر: الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص71).

[66] () ينظر: الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص67).

[67] () الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي: (ص71).

ج/ قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}([68])

تولى ربنا قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية الأول والثاني: الفقير والمسكين وهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، ومعنى الاول: الذي لا يملك قوت عامه بما يباع على المفلس، والثاني: لا يملك شيئا([69]) على المشهور فيهما عند المالكية ومن وافقهم، كما أنه يجوز عندهم أن تدفع ولو لصنف واحد،([70]) وعند الشافعية يجب أن تدفع لجميع الأصناف،([71]) وهذا قيد شدة على المزكي وأن كان يقتضيه ظاهر اللفظ، ويشترط فيهما الحرية والإسلام وعدم وجود نفقة على مليء وعدم بنوة لهاشم إلا إذا منعوا حضهم من بيت المال فتكون أولى بهم من خدمتهم لكافي كما قاله الشيخ العدوي وغيره،([72]) وعدم صنعة تقوم به كراتب بيت المال، والثالث العامل ولو غنيا إذا منها كما حرة له من نحو جاب وكاتب ومفرق،([73]) والرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار مائلين إلى الإسلام كصفوان بن أمية أو حديثو عهد بالإسلام([74]) كمعاوية وأبيه أبي سفيان عام فتح مكة فيعطون على المشهور،([75]) وقيل: الآن لا يعطون، يقول: عمر: "قد أعز الله الإسلام"([76])، والخامس: في سبيل الله: كالغازي([77]) وآلته الحربية وزاد ابن حنبل الحاج([78])، وقيل: كل من مصلحته عامة كعالم ومدرس ومفت وقاض ومقرء ومؤد بأن منعوا حضهم من بيت المال ولم تكن كأجرة له على هذه وشبهها وإلا بطلت عليهم ما لم يكونوا فقراء فهم أولى،([79]) وفي الرقاب فيشترى رقيق ويعان

---

[68] () التوبة آية (60).

[69] () ينظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (ص35). والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ). دار المعارف (1/658).

[70] () ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: (1/657).

[71] () الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي (ت: 769هـ)، خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982م: (ص109).

[72] () العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (1/509).

[73] () ينظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (ص35). والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: (1/659).

[74] () ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: (1/660).

[75] () ابن رشد، البيان والتحصيل (17/508).

[76] () ابن كثير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء-مصر، 1411هـ/1991م: (1/259).

[77] () ابن رشد، البيان والتحصيل (18/516).

[78] () ينظر: عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (1/443).

[79] () ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/216).

كاتب،([80]) لقوله صلى الله عليه وسلم: "الغازي حتى يرجع والمكاتب حتى يخلص والناكح حتى يعفيه الله"([81]). والسابع: المدين فيعطى منها لخلاص دينه إن استدان في حلال وإلا فلا،([82]) وابن السبيل المسافر المنقطع عن بلده وإن كان غنيا إن لم يجد من يسلفه وإلا فلا([83]) كما أنها لا يبنى منها صور ولا مسجد([84]) ولا يجعل منها مركب انظر المطولات ولابن عاشر رحمه الله:

مصرفها الفقير والمسكين ... غازٍ وعتقُ عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب ... أحرار إسلام ولم يُقبل مُريب.([85])

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع نلاحظ أن:

1- الشيخ رحمه الله كثيرا ما استدل ببعض النقولات عن سيدي عليش وبعض شراح الرسالة وابن تركي والطراز.
2- أشار الشيخ في بعض المواضع إلى أقوال علماء الحنفية والشافعية وخاصة عندما تكلم عن زكاة الفلوس.
3- نقل كثيرا عن الشيخ الدردير وخاصة عندما تكلم عن زكاة عروض التجارة وشروطها.
4- اعتمد في استدلاله على الكتاب والسنة، وأكثر في الاستدلال من نظمي الفطيسي وابن عاشر.

التوصيات:

[80] () ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي: (2/33). والتتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: (3/125).

[81] () أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياها (4/184) الحديث (1655). بلفظ: أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ "، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[82] () ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: (1/662).

[83] () ينظر: التبصرة للخمي (3/983).

[84] () ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، المحقق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1421/2000: (3/213).

[85] () الشاعر: هو عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، منظومة ابن عاشر الأندلسي، كتاب الزكاة: (ص57).

1- إبراز التراث الفقهي لمشايخنا الفضلاء ففيه العلم الكثير.
2- ربط فتاوى علمائنا قديما وحديثا بالواقع الحالي.
3- ضرورة الأخذ بمقاصد الشارع في الزكاة مراعاة لمصلحة الفقير.
4- تشكيل لجان مختصة من الفقهاء وأهل القانون لمعالجة بعض الأمور المعاصرة التي تنظم العمل الزكوي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح الحلو، وآخرين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضري، ط: الثانية، الناشر: اليمامة للطباعة، والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن عبد البر، الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، المحقق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1421/2000.
- ابن عرفة، المختصر الفقهي.
- ابن كثير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء-مصر، 1411هـ/1991م.

- ابن منظور، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة، 1434هـ/2013م.
- أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/100) الحديث (1573).
- البركتي، التعريفات الفقهية.
- البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الثعلبي، لمعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: 422م)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية– مكة المكرة.
- حسين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، تأليف: الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى، الطبعة: الأولى، 1344هـ.
- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

- الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:1201هـ)، الناشر: مكتبة أيوب- نيجيريا.
- الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
- الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي (ت: 769هـ)، خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982م.
- الزاوي، الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، أشرف على تصحيحه وضبطه: الطاهر أحمد الزاوى، الطبعة الأولى، 1388هـ/1968م.
- الزركلي، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ).
- زروق: شرح زروق على متن الرسالة، تأليف: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان- نواكشوط، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.
- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ). دار المعارف.
- الطهطاوي، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، تأليف: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.
- عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (1/443).
- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، 1414هـ/1994م.
- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر- بيروت، 1409هـ/1989م.

- الفراهيدي، العين، ت: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال: (7/237). والهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 2001م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية.
- القويري، أزهار النصر، عمر حسن القويري، ديوان شعر للعلامة محمد عبد الرحمن بن نصر.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكيساني (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.
- المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، تأليف: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت:979هـ)، مراجعة: حسن محمد الحنفاوي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م.
- الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، 1415هـ/1995م.